اختلاف عود الضمير في القرآن الكريم وأثره في الحكم الفقهي

إعداد

د/ محمد عبد الرازق خضر

المدرس بقسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب جامعة أسيوط

DOI: 10.21608/jfpsu.2021.48411.1020

ملخص بحث اختلاف عود الضمير في القرآن الكريم وأثره في الحكم الفقهي

بسم الله الرحمن الرحيم، إن المتأمل يجد كثيرا من الأحكام الفقهية جرى الخلاف فيها بين الفقهاء بناء على الاختلاف فى اللغة ومن ذلك اختلافهم في عود الضمير؛ فقد ترتب عليه اختلاف في الأحكام الفقهية.

اقتضت هذه الدراسة تقسيم البحث إلى : مقدمة ومبحثين وخاتمة ؛ احتوت المقدمة على أهمية البحث ، وأسباب اختياره ، والمنهج، والخطة.

وأما المبحث الأول ؛ فقد تناول فيه الباحث اختلاف عود الضمير في القرآن الكريم ، وأثره على اختلاف العلماء في العبادات

وأما المبحث الثاني: فقد تكلم فيه الباحث عن اختلاف عود الضمير في القرآن الكريم ، وأثره في اختلاف العلماء في المعاملات.

ثم جاءت الخاتمة بها أهم النتائج والتوصيات، من أهم النتائج:

أولا – إن ارتباط الفقه بالنحو وثيق ، وقد بنيت كثير من المسائل الفقهية على الأوجه النحوية.

ثانيا – إن اختلاف عود الضمير في القرآن الكريم بين النحويين والمفسرين كان له أثر واضح في اختلاف الفقهاء .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الكلمات المفتاحية: عود الضمير ، القرآن الكريم ، الحكم الفقهي

The Variety of the Pronoun's Indication in the Noble Qur’an and its Effect on the Juristic Judgment.

Summary

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful. The meditator finds that there are many jurisprudence judgments in which scholars have disagreed on the basis of the difference in language, including their difference in pronoun's indication; It has resulted in a difference in juristic judgments.

This study includes: introduction, two topics, and a conclusion. The introduction contained the importance of the research, the reasons for choosing it, the approach, and the plan.

And as for the first topic; the researcher discussed the difference of the pronoun's indication in the Holy Quran, and its effect on the difference of scholars in acts of worship.

As for the second topic: the researcher spoke about the difference in the pronoun's indication in the Noble Qur'an, and its effect on the difference of scholars in transactions.

Then, the conclusion included the most important results and recommendations. The following are examples of them:

First - The relationship of jurisprudence to grammar is close, and many doctrinal issues have been built on grammatical aspects.

Second - The difference of the pronoun's indication in the Noble Qur'an between grammarians and commentators has had a clear effect on the variety of jurist's opinions.

And may Allah's prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions as a whole.

Keywords: the Pronoun's Indication, the Noble Qur'an, the Juristic Judgment

مقدمة

الحمدلله الذي خلق الإنسان ، وعلمه البيان ، وجعل اللغة العربية لغة القرآن ، ولغة أهل الجنان ، وجعل التفقه في الدين من أفضل العلوم على مر الدهور والأزمان ، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان ، الذي أوتي جوامع الكلم وفصيح البيان ، وعلى آله وصحبه ذوي البلاغة والفصاحة ، الذين نقلوا لنا الدين بأحسن لسان، وعلى كل من اهتدى هديه واستن سنته ، ما كر الجديدان وتعاقب الملوان .

أما بعد،،،،

فقد شرَّف الله – تعالى– اللُّغة العربية بأن جعلها لغة القرآن الكريم ، وبها نطق سيد الأنبياء والمرسلين، فلا تفهم النصوص الشرعية إلا بفهم اللغة العربية ؛ لأنها من علوم الآلة والوسائل ، التي يتوصل بها إلى علوم المقاصد ، بل إن المتأمل يجد كثيرا من الأحكام الفقية جرى الخلاف فيها بين الفقهاء بناء على الاختلاف فى اللغة فلا بُدَّ لمن يريد معرفة الفقه وأصوله أن يكون عالما باللغة العربية وأساليبها وطرقها ودلالات الألفاظ ومدلولاتها.

ولقد بين العلماء أن تعلم اللغة فرض كفاية ؛ لأن عليه يتوقف فهم القرآن والسنة ، وليس تعلم العربية قاصرا على حفظ اللسان من اللحن ، بل ترتبت أحكام وقضايا فقهية كثيرة مبناها على النحو وعلوم العربية ، وقد بين ابن حزم أنه لا يحل لمن لا يعرف العربية أنْ يفتي في مسائل الدين، فقال: "لا بُدَّ للفقيه أنْ يكون نحوياً لغويّاً، وإلاَّ فهو ناقص لا يحل له أنْ يفتي بجهله بمعاني الأسماء، وبعده عن الأخبار"[١]، أي ناقص في أهليته الاجتهاد.

والنصوص المنقولة عن العلماء فى هذا المعنى كثيرة جدا ، لا يمكن حصرها ولا عدها، مما يدلل على أهمية اللغة وارتباطها بالعلوم الشرعية لاسيما الفقه.

والمستقرئ لتاريخ الفكر الإسلامي ؛ يجد ارتباطا واتصالا رائعا بين العلوم لا سيما العلوم الشرعية واللغوية ، وبخاصة الفقه والنحو ، ولقد جرى الخلاف بين العلماء في كثير من المسائل، وذلك مبناه على اختلاف النحاة في أوجه الإعراب، وإفادة حروف المعاني، وعود الضمير وغير ذلك.

ولذا خطر لي أن أكتب بحثا يجمع بين العلوم الشرعية واللغوية بصفة عامة و الفقه والنحو بصفة خاصة ؛ وهو بعنوان اختلاف عود الضمير في القرآن الكريم ، وأثره في الحكم الفقهي.

أسباب اختيار البحث :

والذي دعاني لاختيار هذا البحث أسباب من أهمها:

١- إظهار مدى الارتباط الوثيق بين العلوم العربية والعلوم الشرعية ، وبيان أن العالم لا غناء له عنها ، فلا يكون المرء فقيها إلا إذا كان عالما بالعربية من نحو صرف وبلاغة والألفاظ ودلالاتها.

٢- إنني لم أجد بحثا مستقلا- فيما أعلم- تناول موضوع اختلاف العلماء في عود الضمير، وأثر ذلك في الحكم الفقهي ، بل عامة الدراسات تناولت ما يتعلق بأثر عود الضمير في مسائل التفسير والإعراب.

٣- إن كثيرا من كتب التفسير والفقه والأصول ، قد زخرت بآراء وأحكام بنوها على اختلاف عود الضمير.

منهج البحث:

وقد أنتهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي ، حيث إنني أذكر الآية ثم أذكر اختلاف العلماء فيما يعود عليه الضمير ، مبينا ما يترتب على ذلك من خلاف فقهي، ذاكرا لأقوال كل فريق وأدلتهم ثم أبين ما يترجح بعد التتبع والنظر.

خطة البحث

اقتضت هذه الدراسة تقسيم البحث إلى : مقدمة ومبحثين وخاتمة ؛ احتوت المقدمة على أهمية البحث ، وأسباب اختياره ، والمنهج المتبع ، وخطة البحث.

وأما المبحث الأول ؛ فقد تناول فيه الباحث اختلاف عود الضمير في القرآن الكريم ، وأثره على اختلاف العلماء في العبادات ؛ وجاء في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حكم عين الخنزير ، واختلاف العلماء في عود الضمير في قوله تعالى:" فإنه رجس".

وأما المطلب الثاني : فتناول فيه الباحث حكم مس المصحف لغير المتوضئ ، واختلاف العلماء في عود الضمير في قوله تعالى :" لا يمسه إلا المطهرون".

وأما المطلب الثالث : فقد تناول فيه الباحث اختلاف العلماء في كفارة قتل الصيد عمدا للمحرم، واختلاف العلماء في عود الضمير في قوله تعالى : " يحكم به ذوا عدل منكم".

وأما المبحث الثاني: فقد تكلم فيه الباحث عن اختلاف عود الضمير في القرآن الكريم ، وأثره في اختلاف العلماء في المعاملات وجاء في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تكلم فيه الباحث عن المراد بولي من عليه الدين ، واختلاف العلماء في عود الضمير في قوله تعالى :" فليملل وليه بالعدل".

وأما المطلب الثاني : فقد تكلم فيه الباحث عن إرسال الحكمين للإصلاح بين الزوجين حال الشقاق بينهما ، واختلاف العلماء في عود الضمير في قوله تعالى:" إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما".

وأما المطلب الثالث : فقد تكلم فيه الباحث عن حكم من له العفو في القصاص ، واختلاف العلماء في عود الضمير في قوله تعالى :" فمن تصدق به فهو كفارة له".

ثم جاءت الخاتمة بها أهم النتائج والتوصيات.

والله من وراء القصد ، وهو بالإجابة جدير، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

اختلاف عود الضمير في القرآن الكريم وأثره في اختلاف العلماء في العبادات

وجاء في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول – حكم عين الخنزير، واختلاف العلماء في عود الضمير في قوله تعالى:" فإنه رجس".

قال تعالى : {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[٢]

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في قوله تعالى :" فإنه رجس " على أي شيء يعود الضمير ، فذهب بعضهم إلى أنه يعود على لحم الخنزير ، وقال آخرون:" بل يعود على الخنزير كله ، ويترتب على اختلاف الضمير اختلاف الفقهاء في نجاسة الخنزير ، هل عينه نجسه أم لحمه فقط ؟ ومن العلماء من قال بأن الضمير عائد على جميع المذكورات في الآية ، وحاصل القول في المسألة أن فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول:إن الضمير يرجع إلى اللحم ، وبهذا قال عامة المفسرين ، وانتصر له أبو حيان [٣]، وصاحب اللباب [٤]، وكذلك صاحب الدر المصون [٥]، وقد رجحه البدر العيني من الحنفية[٦]، واستدلوا بأن اللحم هو المحدّث عنه، والخنزير جاء بعرَضيَّة الإضافة إليه، ألا ترى أنك إذا قلت: «رأيت غلام زيد فأكرمته» أن الهاء تعود على الغلام؛ لأنه المحدَّث عنه المقصودُ بالإخبار عنه، لا على زيد؛ لأنه غير مقصود[٧] ، ورجح ابن كثير هذا القول واستبعد أن يكون الضمير عائدا على الخنزير وقال:" وَهَذَا بَعِيدٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَعُودُ الضَّمِيرُ إِلَّا إِلَى الْمُضَافِ دُونَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ اللَّحْمَ يَعُمُّ جَمِيعَ الْأَجْزَاءِ كَمَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَمِنَ الْعُرْفِ الْمُطَّرِدِ[٨]"

بل قال النووي – وهو من الشافعية– : " ليس لَنَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ من الآية؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرُ وَاضِحَةٍ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ إذَا تَطَرَّقَ إلَيْهِ الِاحْتِمَالُ سَقَطَ بِهِ الِاسْتِدْلَال"[٩]

القول الثاني: إن الضمير يرجع إلى الخنزير وهو قول ابن حزم[١٠] والحنفية[١١] والماوردي[١٢] وبعض الشافعية[١٣] ، ورجحه المناوي في فيض القدير[١٤] ، و قال به صاحب مرقاة المفاتيح [١٥].

وخلاصة ما استندوا إليه أن الضمير في اللغة يعود إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور في الآية هو الخنزير[١٦] ، وقالوا أيضا :" إذا ذكر ضمير واحد بعد اثنين فصاعدا، جعل للأقرب ولا يجعل لغيره، إلا بدليل من خارج "[١٧] وكذلك بناء على عود الضمير إلى المضاف إليه لأنه صالح لعوده ، وعند صلاح كل من المضافين لذلك يجوز كل من الأمرين ، وقد جوز عود الضمير عود ضمير " ميثاقه " في قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ}[١٨] إلى كل من العهد ولفظ الجلالة ، وتعين عوده إلى المضاف إليه في قوله سبحانه { وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}[١٩] ضرورة صحة الكلام ، وإلى المضاف في نحو :"رأيت غلام زيد فكلمته" لأن المحدث عنه بالرؤية رتب على الحديث الأول غير الحديث الثاني، فتعين هو مراد به وإلا اختل النظم ، وإذا جاز كل منهما لغة والموضع موضع احتياط وجب إعادته على ما فيه الاحتياط[٢٠]

وعللوا ذلك بأن التحريم للحم قد استفيد من قوله {أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ}، فلو عاد الضمير عليه، لزم خلو الكلام من فائدة التأسيس، فوجه عوده إلى الخنزير؛ ليفيد تحريمَ الشحم والكبد والطحال وسائر أجزائه.[٢١]

وفرق صاحب العناية بين أن يكون المضاف مقصودا أو غير مقصود، فقال:"إن الْمُضَافَ إلَيْهِ قَدْ يَكُونُ مَقْصُودًا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا: رَأَيْت ابْنَ زَيْدٍ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ وَحَرَّضْته عَلَى الِاشْتِغَالِ[٢٢] فَيَكُونُ الضَّمِيرُ رَاجِعًا إلَى الْمُضَافِ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ:فَأَخْبَرْته بِأَنَّ ابْنَك هَذَا فَاضِلٌ فَيَكُونُ رَاجِعًا إلَى الْمُضَافِ إلَيْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى :{وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ}[٢٣] فَإِنَّ الضَّمِيرَ يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إلَى كُلٍّ مِنْ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إلَيْهِ وَرُجُوعُهُ إلَى الْمُضَافِ إلَيْهِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ أَوْلَى لِكَوْنِهِ أَشْمَلَ لِلْإِجْزَاءِ وَأَحْوَطَ فِي الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ إنْ رَجَعَ إلَى اللَّحْمِ لَمْ يَحْرُمْ غَيْرُهُ، وَإِنْ رَجَعَ إلَى الْمُضَافِ إلَيْهِ حَرُمَ، فَغَيْرُ اللَّحْمِ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يَحْرُمَ وَأَلَّا يَحْرُمَ فَيَحْرُمُ احْتِيَاطًا وَذَلِكَ بِرُجُوعِ الضَّمِيرِ إلَى الْمُضَافِ إلَيْهِ."[٢٤]

ومما استدلوا به أيضا أن قوله تعالى:"فإنه رجس" لا يجوز عوده على اللحم بل على الخنزير، فإنه خَرَجَ فِي مَقَامِ التَّعْلِيلِ، فَلَوْ رَجَعَ إلَيْهِ لَكَانَ تَعْلِيلُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ فَاسِدٌ لِكَوْنِهِ مُصَادَرَةً، وَهَذَا؛ لِأَنَّ نَجَاسَةَ لَحْمِهِ عُرِفَتْ مِنْ قَوْلِهِ{أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ}؛لِأَنَّ حُرْمَةَ الشَّيْءِ مَعَ صَلَاحِيَّتِهِ لِلْغِذَاءِ لَا لِلْكَرَامَةِ آيَةُ النَّجَاسَةِ ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَعْنَاهُ كَأَنَّهُ قَالَ: لَحْمَ خِنْزِيرٍ نَجِسٍ، فَإِنَّ لَحْمَهُ نَجِسٌ، أَمَّا إذَا رَجَعَ الضَّمِيرُ إلَى الْخِنْزِيرِ فَلَا فَسَادَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ حَاصِلُ الْكَلَامِ لَحْمَ خِنْزِيرٍ نَجِسٍ؛ لِأَنَّ الْخِنْزِيرَ نَجِسٌ ؛يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْجُزْءَ مِنْ الْخِنْزِيرِ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ كُلَّهُ نَجِسٌ.[٢٥]

القول الثالث: إن الضمير يرجع إلى الكل ؛ أي ما سبق من المذكورات ، وهي: الميتة ، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، قال صاحب التحرير والتنوير : " وَالْأَظْهَرُ أَنْ يَعُودَ إِلَى جَمِيعِ مَا قَبْلَهُ، وَأَنَّ إِفْرَادَ الضَّمِيرِ عَلَى تَأْوِيلِهِ بِالْمَذْكُورِ، أَيْ فَإِنَّ الْمَذْكُورَ رِجْسٌ، كَمَا يُفْرَدُ اسْمُ الْإِشَارَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ: (وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاما[٢٦])."[٢٧]

وقالوا أيضا : "إن الضمير في قوله :" فإنه رجس" يعود على الضمير المستتر في قوله: {إلا أن يكون} أي: لا أجد في الذي أوحي إلي محرمًا على طعام يطعمه ، إلا أن يكون ذلك الشيء ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير، هذه كلها خبر لكان التي فيها ضمير يعود على الشيء المطعوم، فعليه يكون قوله: {فإنه رجس} يكون الضمير عائدًا على ما ذكر كله، وليس عائدًا على لحم الخنزير فقط".[٢٨]

وعلل ذلك صاحب التحرير والتنوير بقوله :" وإِنْ كَانَ الضَّمِيرُ عَائِدًا إِلَى الثَّلَاثَةِ بِتَأْوِيلِ الْمَذْكُورِ كَانَ قَوْلُهُ: " فَإِنَّهُ رِجْسٌ" تَنْبِيهًا عَلَى عِلَّةِ التَّحْرِيمِ، وَأَنَّهَا لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ تَحْصُلُ مَنْ أَكْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ؛ وَهِيَ مَفْسَدَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فَأَمَّا الْمَيْتَةُ فَلِمَا يَتَحَوَّلُ إِلَيْهِ جِسْمُ الْحَيَوَانِ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنَ التَّعَفُّنِ، وَلِأَنَّ الْمَرَضَ الَّذِي كَانَ سَبَبُ مَوْتِهِ قَدْ يَنْتَقِلُ إِلَى آكِلِهِ، وَأَمَّا الدَّمُ فَلِأَنَّ فِيهِ أَجْزَاءً مُضِرَّةً، وَلِأَنَّ شُرْبَهُ يُورِثُ ضَرَاوَةً "[٢٩] ، وكلها علل استنباطية والأصل فيها التعبد.

والذي يظهر بعد عرض هذه الأقوال ؛ أن الراجح هو القول الأول ، لأمور منها ما ذكره ابن القيم – رحمه الله تعالى – حيث قال : " فإنه يترجح اختصاص لحم الخنزير به لثلاثة أوجه؛ أحدها: قربه منه، والثاني: تذكيره دون قوله: (فإنه رجس) ، والثالث: أنه أتى بالفاء وإن ؛ تنبيها على علة التحريم لتزجر النفوس عنه، ويقابل هذه العلة ما في طباع بعض الناس من استلذاذه واستطابته، فنفى عنه ذلك، وأخبر أنه رجس، وهذا لا يحتاج إليه في الميتة والدم؛ لأن كونهما رجسًا أمر مستقر معلوم عندهم" [٣٠].

وكذلك فإن الأصل اللغوي العَرَبِي هو رجوع الضمائر والإشارات إلى المُضَاف لا المضاف إليه ، وإتيان الأحوال من المضاف لا المضاف إليه ، إلا إذا كان عاملاً فيه، أو جزءاً منه، أو كجزءٍ منه، كما هو معروف في النحو.[٣١]

وأجابوا عن كلام ابن حزم بأن الأقربية شرطها أن يكون متحدثًا عنه[٣٢]، وكذلك إن لم يستويا في الإسناد، وكان الثاني في ضمن الأول عاد على المتقدم[٣٣]، ومع القول بأن الضمير يعود على لحم الخنزير في الراجح ، فإننا نقول بنجاسة عين الخنزير ؛ لأن اللحم يشمله ، وبهذا دلت الأحاديث الواردة

عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، واستدلوا بما جاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ" ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، ويَسْتَصبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: "لَا هُوَ حَرَامٌ"(٣٤).

ومن ذلك ما جاء فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ بُرَيدة بْنِ الْخَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : "مَنْ لَعِبَ بالنردَشير فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ"(٣٥)، قال ابن كثير:" فَإِذَا كَانَ هَذَا التَّنْفِيرُ لِمُجَرَّدِ اللَّمْسِ، فَكَيْفَ يَكُونُ التَّهْدِيدُ وَالْوَعِيدُ الْأَكِيدُ عَلَى أَكْلِهِ وَالتَّغَذِّي بِهِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى شُمُول اللَّحْمِ لِجَمِيعِ الْأَجْزَاءِ مِنَ الشَّحْمِ وَغَيْرِهِ"(٣٦).

المطلب الثاني – حكم مس المصحف لغير المتوضئ ، واختلاف العلماء في عود الضمير في قوله تعالى:" لا يمسه إلا المطهرون"

قال تعالى :{إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩)}(٣٧)

ومما جرى فيه الخلاف بين الفقهاء ، بناء على خلاف النحاة في عود الضمير في قوله تعالى : "لا يمسه الا المطهرون" ، فمن رأى أن الضمير عائد على القرآن في قوله تعالى "وإنه لقرآن كريم" ، قال بعدم جواز مس المصحف للمحدث ، سواء أكان حدثا أصغر أم أكبر ، وهذا قول جماهير العلماء.

وفسروا "المطهرون" بأنهم المسلمون ؛ لأنهم مطهرون من الكفر، أو يريد المطهرين من الحدث الأكبر، وهي الجنابة أو الحيض، فالطهارة على هذا الاغتسال ، أو المطهرين من الحدث الأصغر، فالطهارة على هذا الوضوء(٣٨).

وذهب الظاهرية وجماعة إلى أن عود الضمير في قوله: " لا يمسه إلا المطهرون " عائد على قوله " في كتاب مكنون" ، وهو قول أكثر المفسرين كما قرره الواحدي ، حيث قال: "أكثر المفسرين على أن الكناية في قوله: " لا يمسه" تعود على الكتاب المكنون ، وفسروا "المطهرون" بالملائكة ، واستأنسوا لذلك ؛ لأنهم طهروا من الشرك والذنوب، وليسوا بني آدم؛ لأن المطهر من طهره غيره، ولو أريد بهم بنو آدم لقيل:المتطهرون"(٣٩).

وقالوا الكتاب المكنون ، هو أقرب مصرح به ؛ فالضمير يعود عليه ، وفسروا الكتاب المكنون باللوح المحفوظ الذي في السماء ، وبناء عليه ، قالوا بجواز مس المصحف للمحدث، وليس في الآية على هذا التأويل تَعَرُّضٌ لحكم مَسِّ المصحف لسائر بني آدم.(٤٠)

واختلفوا في سياق الآية ؛ هل من قبيل الخبر أم الإنشاء فقيل :" يحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا مَحْضًا، وَيَكُونَ حُكْمُهُ أَنَّهُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، وَإِنْ كَانَ يَمَسُّهُ غَيْرُ الْمُطَهَّرِ، كَمَا جَاءَ في الحديث عن حرمة مكة: لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا[٤١]، أَيِ الْحُكْمُ هَذَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَقَعُ الْعَضَدُ ".

وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا أُرِيدَ بِهِ النَّهْيُ، فَالضَّمَّةُ فِي السِّينِ إِعْرَابٌ. لأنه نهي في المعنى ويمكن إدراجه في النهي ، بأن يراد به النهي ولو معنى فقط ، كما في الآية فإن النفي فيها بمعنى النهي ، وكما في قوله تعالى: {وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ}[٤٢] ، فإنه شرط في معنى النهي[٤٣] ، وذلك على أحد التأويلين[٤٤] ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ نَهْيًا فَلَوْ فُكَّ ظَهَرُ الْجَزْمُ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا أُدْغِمَ كَانَ مَجْزُومًا فِي التَّقْدِيرِ، وَالضَّمَّةُ فِيهِ لِأَجْلِ ضَمَّةِ الْهَاءِ، وذلك كَمَا جَاءَ فِي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للرجل عندما أهدى إليه هدية وهو محرم فقال له : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ »[٤٥] ، وإن كان القياس يقتضي جواز فتحه تخفيفاً، وبهذا يظهر فساد من ردّ بأن هذا لو كان نهياً لكان يقال: «لا يمسّه» بالفتح؛ لأنه خفي عليه جواز ضم ما قبل «الهاء» في هذا النحو، لا سيما على رأي سيبويه، فإنه لا يجيز غيره[٤٦].

وقد ضعف ابن عطيَّة كونها نهياً ؛ بأنه إذا كان خبراً فهو في موضع الصفة، وقوله بعد ذلك: «تَنْزِيل» صفة، فإذا جعلناه نهياً كان أجنبيًّا معترضاً بين الصِّفات، وذلك لا يحسن في وصف الكلام فتدبره[٤٧]، وفي حرف ابن مسعود: «ما يمسه»[٤٨].[٤٩]

قال أبو حيان متعقبا:

" وَلَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ تَنْزِيلٌ صِفَةً، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبَرَ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، فَيَحْسُنُ إِذْ ذَاكَ أَنْ يَكُونَ لَا يَمَسُّهُ نَهْيًا ".[٥٠]

وكون أن النهي مراد من الآية ، جوزه المحققون من النحاة والفقهاء قال ابن جزي:

" قال المحققون: إن النهي يصح مع ضم السين لأن الفعل المضاعف إذا كان مجزوما أو اتصل به ضمير المفرد المذكر ضمّ عند التقاء الساكنين اتباعا لحركة الضمير "[٥١].

وهذا الذي قرره ابن مالك في ألفيته حيث قال:

نحوُ حللت ما حللته وفي ... جزمٍ وشبه الجزم تخييرٌ قفي[٥٢]

وَعَلَى بَقَاءِ الْإِدْغَامِ يَجُوزُ الضَّمُّ إِتْبَاعًا لِضَمِّ الْهَاءِ، فإنهم يحركونه بحركة الضمير فيقولون: ردها، وعضه ، ومنه قوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} في مذهب من جعله نهيا. [٥٣] أَوْ أَنَّهُ نَهَى بِصُورَةِ

النَّفْيِ، وَلَا يَصِحُّ بَقَاءُ النَّفْيِ عَلَى ظَاهِرِهِ لِلُزُومِ الْكَذِبِ لِكَثْرَةِ مَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ بِلَا طَهَارَةٍ مِنْ صِبْيَانٍ وَغَيْرِهِمْ، نَعَمْ إنْ رَجَعَ الضَّمِيرُ لِلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ بِالْكِتَابِ الْمَكْنُونِ أَوْ صُحُفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأَلْ لِلْجِنْسِ صَحَّ النَّفْيُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمَسُّ ذَلِكَ إلَّا الْمَلَائِكَةُ الْمُطَهَّرُونَ مِنْ الرَّذَائِلِ[٥٤]، وإذا جعلناه خبرا فيحتمل أن يقصد به مجرد الإخبار، أو يكون خبرا بمعنى النهي.[٥٥]

أجاب جمهور العلماء عن اعتراض القائلين بجواز مس المحدث المصحف على أدلة التحريم بما يأتي:

أولاً: أنا نمنع أن قوله سبحانه: (لَا يَمَسُّهُ) خبر فقط، بل هو خبر تضمن نهيًا؛ لأن خبر الله لا يكون خلافه، وقد وجد من يمس المصحف على غير طهارة، فتبين بهذا أن المراد النهي، وليس الخبر، وقد ورد مثل هذا كثير في الكتاب والسنة، ومنه قوله عز وجل: (لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا)[٥٦] فإنه خبر تضمن نهيًا، ومنه في السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه[٥٧]) بإثبات الياء، فإنه خبر تضمن نهيًا.

وأما القول بإن الضمير في قوله سبحانه: (لَا يَمَسُّهُ) إنما يعود على الكتاب الذي في السماء وهو اللوح المحفوظ ، لا على المصحف الذي بأيدي الناس، فالجواب: أن قوله سبحانه: (تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ)[٥٨] بعد قوله سبحانه: (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) فيه دلالة ظاهرة على إرادة المصحف الذي بأيدي الناس، فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح.

كما أن القول بإن المراد بـ المطهرين في الآية هم الملائكة وليسوا بني آدم؛ لأن المطهرين هم الذين طهرهم غيرهم، وأنه لو أريد بهم بنو آدم لقيل (المتطهرون).

فالجواب: أن المتوضئ يطلق عليه طاهر ومتطهر، وهذا سائغ لغة.

ومع التسليم بإن المراد بالمطهرين: الملائكة، كما هو قول جمهور المفسرين، فإنه يمكن الاستدلال بالآية بقياس بني آدم على الملائكة، أو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (من باب التنبيه والإشارة؛ لأنه إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسها إلا طاهر[٥٩]).[٦٠]

ومن العلماء من رأى أن الآية ليس فيها دليل على جواز مس المصحف للمحدث ، سواء أكان حدثا أصغر أم أكبر ، حتى ولو جعلنا الضمير يعود على الكتاب المكنون ، فقد فسروا الكتاب المكنون

بالصحف التي بأيدي الناس ، وهذا هو قول مالك؛ فقد رجح عود الضمير إلى الكتاب المكنون [٦١]، ومع ذلك قال بعدم جواز مس المصحف لغير المتوضئ ، وكلامه قوي معتبر.

والذي يترجح بعد التتبع والنظر ؛ عدم جواز مس المصحف للمحدث، وأن الآية ليس فيها ما يدلل على القول بخلاف ذلك .

المطلب الثالث

اختلاف العلماء في كفارة قتل الصيد عمدا للمحرم، واختلاف العلماء في عود الضمير في قوله تعالى : " يحكم به ذوا عدل منكم ".

قَال تَعَالَى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ }[٦٢]

اختلف العلماء – رحمهم الله – في قوله تعالى " يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة "على أي شيء يعود الضمير في قوله به ، فمنهم من رأى عوده على الجزاء ، ومنهم من رأى عوده على مثل ، ومنهم من رأى عوده على النعم ، فممن رأى عوده على الجزاء – وهو قول الطبري[٦٣] وجماعة [٦٤] – وقد رأى عوده على المثل الجمهور من المفسرين والفقهاء [٦٥] ، ومنهم من رأى عوده على النعم ، وهو قول القاضي عبد الوهاب المالكي[٦٦] ، ومع ذلك فإنهم اختلفوا في المراد من الجزاء أو المثل في عود الضمير عليه ، هل الجزاء والمثل الظاهري أم المعنوي؟ فذهب الحنفية إلى أن المراد المثل المعنوي ، هذا قول من رأى منهم عود الضمير على الجزاء أو المثل ، ومن هنا قالوا بالقيمة في المثل ، ووجه قولهم إن الآية دليل على أن المراد بالمثل هو المثل من حيث القيمة ، حتى يتصور الاحتياج إلى حكم الحكمين فى كل زمان ومكان ؛ لاختلاف القيمة باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وأعربوا هَدْياً حال من الضمير الراجع إلى الجزاء أو إلى المثل أو من جزاء[٦٧]، وذكر ابن الهمام أن الجزاء والمثل المراد منهما واحد وهو القيمة فقال:" جُمْلَةٌ وَاقِعَةٌ صِفَةً لِجَزَاءٍ الَّذِي هُوَ الْقِيمَةُ أَوْ لِمِثْلِ الَّذِي هُوَ هِيَ؛ لِأَنَّ مِثْلًا لَا تَتَعَرَّفُ بِالْإِضَافَةِ فَجَازَ وَصْفُهَا وَوَصْفُ مَا أُضِيفَ إلَيْهَا بِالْجُمْلَةِ، وَهَدْيًا حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ بِهِ وَهُوَ الرَّاجِعُ إلَى مَا يُجْعَلُ مَوْصُوفًا مِنْهُمَا وَهِيَ حَالٌ مُقَدَّرَةٌ: أَيْ صَائِرًا هَدْيًا بِهِ ، وَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِوَاسِطَةِ الشِّرَاءِ بِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ".[٦٨]

واستدل الحنفية باطراد القيمة: وذلك أن القيمة مطردة في جميع الصيد، والمثل من حيث الصورة والخلقة غير مطرد في جميعها، فيخصون الآية بما له مثل من النعم، وما لا مثل له يتحكمون فيه بالقيمة طعامًا، فكان حمل الآية على القيمة أولى.(٦٩)

واستدلوا أيضا بأنه لو كانت المثلية في الصيد ، لم يكن للحكمين فائدة (٧٠)

وذهب الجمهور إلى أن الضمير يعود على مثل ويراد به المثل ؛ أي الشبه الظاهري، قال صاحب مرعاة المفاتيح : " ودليل الجمهور على أن المراد بالمثل من النعم المشابهة للصيد في الخلقة والصورة منها قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} فالمثل يقتضي بظاهره المثل الخلقي الصوري دون المعنوي، ثم قال {من النعم} فصرح ببيان جنس المثل، ثم قال: {يحكم به ذوا عدل منكم} وضمير ((به)) راجع إلى ((المثل من النعم)) ؛ لأنه لم يتقدم ذكر لسواه حتى يرجع إليه الضمير، ثم قال ((هديًا بالغًا الكعبة)) والذي يتصور أن يكون هديًا مثل المقتول من النعم، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هديًا ولا جرى لها ذكر في نفس الآية، وادعاء أن المراد شراء الهدي بها ، بعيد من ظاهر الآية، فاتضح أن المراد مثل من النعم"(٧١).

واستدلوا أيضا بأن المثل يكون في الشبه الظاهري بما قرره الباجي، حيث قال:" فَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْ الْآيَةِ أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ مِثْلَ الْمَقْتُولِ مِنْ النَّعَمِ هُوَ الْجَزَاءُ وَالْقِيمَةُ لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا مِثْلٌ لِلْمَقْتُولِ لَا لُغَةً وَلَا شَرْعًا، وَإِنَّمَا الْمِثْلُ مَا يُشْبِهُهُ، وَأَشْبَهُ النَّعَمِ بِالنَّعَامَةِ الْبَدَنَةُ مِنْ جِهَةِ الْخِلْقَةِ ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ مَا بَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِنْ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي يَحْكُمُ وَهُوَ الْمِثْلُ مِنْ النَّعَمِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُمَا يَحْكُمَانِ بِهِ هَدْيًا ، وَهَذَا يُوجِبُ اخْتِصَاصَهُ بِالْمِثْلِ مِنْ النَّعَمِ"(٧٢)،واستدلوا كذلك بأن القيمة لم يجر لها ذكر في الآية ، حتى يعود الضمير عليها،(٧٣) وكذلك فإن الذي يتصور فيه الهدي مثل المقتول من النعم، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هديا.(٧٤)

وأجاب الجمهور عن حجج الحنفية في اطراد القيمة وعدم الاطراد في الصيد بقولهم : إنا لما فهمنا ذلك من الآية اعتبرناه ما أمكن، وإن لم نجد له مثالًا، فالحاجة تدعو إلى ترك المثلية والعدول إلى أمر آخر، وأما قولهم في طلب فائدة التحكيم، فإن فائدته أن يقول للحكمين ما مثل هذا الصيد المقتول من النعم في صورته وخلقته، فيجتهدان في معرفة ذلك غير أنهما لا يخرجان باجتهادهما عن آثار من

مضى.[٧٥]،وذهب بعض أهل العلم إلى رجوع الضمير إلى النعم ؛ جزما بأن الصيد هو المراد ، ومن هؤلاء القاضي عبد الوهاب، حيث قال في شرحه لرسالة ابن أبي زيد : " وهذه الهاء كناية ترجع إلى ما تقدم – وهو الجزاء – فلا تخلو أن تكون عائدة إلى جميع المذكور أو إلى أقربه، فإن كانت عائدة إلى جميعه فقد عادت إلى (مثلي) المقتول من النعم، وإن كانت عائدة إلى أقرب مذكور فأقرب المذكور هو النعم؛ فيجب أن يكون هو المحكوم به"[٧٦]،قال ابن العربي : "مثل الشيء حقيقته وهو شبهه في الخلقة الظاهرة، ويكون مثله في معنى وهو مجازه ، فإذا أطلق المثل اقتضى بظاهره حمله على الشبه الصوري دون المعنوي، لوجود الابتداء بالحقيقة في مطلق الألفاظ قبل المجاز، حتى يقتضي الدليل ما يقضي فيه من صرفه عن حقيقته إلى مجازه؛ فالواجب هو المثل الخلقي"[٧٧].

وإضافة إلى ذلك فقد استدلوا بأن اللفظ عند الأصوليين إذا تردد بين الحقيقة والمجاز كان حمله على الحقيقة أولى ، إلا إذا كانت هناك قرينة صارفة عن حقيقته إلى مجازه ، فكان حمله هو المعتبر ، والذي يترجح هو قول الجمهور؛ لما أسلفناه من الأدلة، والله أعلم

المبحث الثاني – اختلاف عود الضمير في القرآن الكريم وأثره في اختلاف العلماء في المعاملات وجاء في ثلاثة مطالب

المطلب الأول – المراد بولي من عليه الدين واختلاف العلماء في عود الضمير في قوله تعالى فليملل وليه بالعدل.

قال تعالى : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ }[٧٨]

اختلف العلماء من الفقهاء والنحويين والمفسرين في عود الضمير في قوله تعالى " فليملل وليه بالعدل" ، وقد حكى هذا الخلاف جماعة من أهل العلم، فمنهم من قصر الخلاف على قولين ومنهم من جعل المسألة على ثلاثة أقوال[٧٩]، ومنهم من زاد على ذلك[٨٠]، ولعل سبب ذلك فيما يظهر لي أن من العلماء من اكتفى في المسألة بقولين[٨١]، غير معتبر للقول الذي يرى جواز عود الضمير على السفيه لضعف هذا القول ومنهم من فصل من عليه الولاية بأن يكون سفيها أو مبذرا أو غير ذلك ممن يجوز الحجر عليه فعين عود الضمير على صنف منها ولعل أوجه ما يقال في المسألة أن فيها ثلاثة آراء :

الرأي الأول:إنه يعود على الذي عليه الحق ، وهو الذي عليه جمهور العلماء [٨٢]، وقد صححه القرطبي.[٨٣]

والمراد بولي الذي عليه الحق الذي يلي أمره ويقوم بمصالحه من وصي إن كان سفيها أو صبيا، أو وكيل إن كان غير مستطيع، أو ترجمان يمل عنه وهو يصدقه ، ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم أو الوكيل.[٨٤]

وفائدة توكيد المتصل بالمنفصل في قوله: أَنْ يُمِلَّ هُوَ أنه غير مستطيع بنفسه ولكن بغيره وهو الذي يترجم عنه.[٨٥]

فالذي عليه الحق يُمِلِّي عَنِ السَّفِيهِ وَلِيُّهُ الْمَنْصُوبُ عَنْهُ بَعْدَ حَجْرِهِ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، وَيُمِلُّ عَنِ الصَّبِيِّ وَصِّيُهُ أَوْ وَلِيُّهُ، وَكَذَلِكَ يُمِلُّ عَنِ الْعَاجِزِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْإِمْلَالَ لِضَعْفِ وَلِيِّهِ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الصَّبِيِّ أَوِ الْمَنْصُوبِ عَنْهُ مِنَ الْإِمَامِ أَوِ الْقَاضِي، وَيُمِلُّ عَنِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ وَكِيلُهُ، إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْعَقْلِ، وَعَرَضَتْ لَهُ آفَةٌ فِي لِسَانِهِ أَوْ لَمْ تَعْرِضْ، وَلَكِنَّهُ جَاهِلٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّعْبِيرِ كَمَا يَنْبَغِي.[٨٦]

الرأي الثاني:أنه عائد على الدين ؛ أي يملل الذي له الدين، وهو مروي عن ابن عباس وربيعة[٨٧] ، وفيه بعد، لأن قول المدعي كيف يقبل؟ ولو كان قوله معتبرا فأي حاجة إلى الكتابة والإشهاد؟ ثم المقصود من الكتابة هو الاستشهاد ليتمكن بالشهود من التوصل إلى تحصيل الحق إن جحد.[٨٨]

الرأي الثالث: أن الضمير يعود على السفيه ، وهو قول الطبري ونسبه إلى ابن عباس[٨٩] ، وفيه ضعف شديد[٩٠] ، قال ابن عطية في معرض رده على الطبري : " وهذا عندي شيء لا يصح عن ابن عباس، وكيف تشهد على البينة على شيء وتدخل مالا في ذمة السفيه بإملاء الذي له الدين؟ هذا شيء ليس في الشريعة، والقول ضعيف إلا أن يريد قائله أن الذي لا يستطيع أَنْ يُمِلَّ بمرضه إذا كان عاجزا عن الإملاء فليمل صاحب الحق بالعدل ويسمع الذي عجز، فإذا كمل الإملاء أقر به، وهذا معنى لم تعن الآية إليه، ولا يصح هذا إلا فيمن لا يستطيع أن يمل بمرض"[٩١].

قال النووي أيضا في معرض رده لهذا القول وبيان علة تضعيفه بنحو ما ذكر ابن عطية[٩٢]

وقال القرطبي:" وَتَصَرُّفُ السَّفِيهِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ دُونَ وَلِيِّهِ فَاسِدٌ إِجْمَاعًا، مَفْسُوخٌ أَبَدًا، لَا يُوجِبُ حُكْمًا، وَلَا يُؤَثِّرُ شَيْئًا"[٩٣]

والذي يترجح من هذه الأقوال هو القول الأول وهو قول جمهور العلماء ، لكون سياق الآية يقتضيه ، وأما القول بعود الضمير على الدين ففيه بعد ظاهر ، وعوده على السفيه قول ضعيف غير معتبر، فلزم القول بما ذهب إليه جماهير العلماء

المطلب الثاني – إرسال الحكمين للإصلاح بين الزوجين حال الشقاق بينهما واختلاف العلماء في عود الضمير في قوله تعالى إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما

قال تعالى : {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا }[٩٤]

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى– في عود الضمير في قوله تعالى : {إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا } ، هل هو إلى الزوجين أم إلى الحكمين؟، وكذلك في قوله تعالى:" يوفق الله بينهما"، إلى الزوجين ، أم إلى الحكمين أيضا ، وحاصل أقوال العلماء أن في المسألة أربعة أقوال :

القول الأول : الضمير الأول للحكمين والثاني للزوجين، أي إن قصدا الإصلاح أوقع الله بحسن سعيهما الموافقة بين الزوجين [٩٥]، وقال النسفي : "والضمير في {إِن يُرِيدَا إصلاحا} للحكمين وفي {يُوَفّقِ الله

بَيْنَهُمَا} للزوجين ؛ أي أن قصدا إصلاح ذات اليمين ، وكانت نيتهما صحيحة ؛ بورك في وساطتهما ، وأوقع الله بحسن سعيهما بين الزوجين الألفة والوفاق، وألقى في نفوسهما المودة والاتفاق"[٩٦] ، وهو قول ابن عباس ومجاهد [٩٧]، وهو اختيار الثعالبي ، وبين أنه الظاهر من الآية[٩٨] ، وهو ما قرره ابن جزي أيضا [٩٩]، وجزم به ابن حزم في المحلى[١٠٠]، ومعنى الإرادة خلوص نيتهما، وصدق عزمهما لإصلاح ما بين الزوجين[١٠١].

ووجه الدلالة من الآية أن الضمير عائد على الحكمين ؛ لِأَنَّهُمَا الْمَسُوقُ لَهُمَا الْكَلَامُ، وَاقْتَصَرَ عَلَى إِرَادَةِ الْإِصْلَاحِ ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْمَقْصِدَ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ وَالْحَكَمَيْنِ، فَوَاجِبُ الْحَكَمَيْنِ أَنْ يَنْظُرَا فِي أَمْرِ الزَّوْجَيْنِ نَظَرًا مُنْبَعِثًا عَنْ نِيَّةِ الْإِصْلَاحِ، فَإِنْ تَيَسَّرَ الْإِصْلَاحُ فَذَلِكَ ، وَإِلَّا صَارَا إِلَى التَّفْرِيقِ ، وَقَدْ وَعَدَهُمَا اللَّهُ بِأَنْ يُوَفِّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا نَوَيَا الْإِصْلَاحَ، وَمَعْنَى التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا إِرْشَادُهُمَا إِلَى مُصَادَفَةِ الْحَقِّ وَالْوَاقِعِ، فَإِنَّ الِاتِّفَاقَ أَطْمَنُ لَهُمَا فِي حُكْمِهِمَا بِخِلَافِ الِاخْتِلَافِ[١٠٢].

القول الثاني : الضَّمِيرَانِ مَعًا عَائِدَانِ عَلَى الْحَكَمَيْنِ في قوله تعالى : (إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما) أي يوفق بين الحكمين ؛ أي إِنْ قَصَدَا إِصْلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا؛ فَيَجْتَمِعَانِ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَتَسَاعَدَانِ فِي طَلَبِ الْوِفَاقِ ، حَتَّى يَحْصُلَ الْغَرَضُ[١٠٣].

القول الثالث: الضميران معا عائدان على الزوجين ، أي إن يريدا إصلاح ما بينهما ، وطلب الخير ، وأن يزول عنهما الشقاق؛ يلق الله بينهما الألفة، وأبدلهما بالشقاق الوفاق ، وبالبغضاء المودة[١٠٤].

القول الرابع: وهو عكس القول الأول؛ أي أن الضمير فِي يُرِيدَا عَائد عَلَى الزَّوْجَيْنِ، وَفِي بَيْنِهِمَا عَائِد عَلَى الْحَكَمَيْنِ، أَيْ إِنْ يُرِدِ الزَّوْجَانِ إِصْلَاحًا وَفَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ ؛ فَاجْتَمَعَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَصْلَحَا، وَنَصَحَا[١٠٥].

هذه خلاصة الأقوال في المسألة ، وقد ذهب بعضهم إلى أن جميع هذه الأقوال محتملة[١٠٦]، لاسيما أن عامة الفقهاء ذكروها ولم يرجحوا بينها، لكن القول الأول هو أوجهها وأقربها للصواب لدى الباحث؛ لدلالة سياق الآية على ذلك، وهو الظاهر المتبادر إلى الفهم ، وإن كان غيره محتملا.

المطلب الثالث – حكم من له العفو في القصاص واختلاف العلماء في عود الضمير في قوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له

قال تعالى : {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}(١٠٧)

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – فيمن يعود عليه الضمير في قوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له، اختلفوا هل يعود على العافي وهو ولي القتيل أم على المعفو عنه وذلك على قولين:

القول الأول: أن الضمير في له يعود على العافي وهو ولي القتيل المتصدق ؛وهذا القول ذكره الرازي ونسبه إلى أكثر المفسرين(١٠٨) ،ورجحه الشوكاني(١٠٩) ،ونسبه الشنقيطي إلى جمهور الصحابة ومن بعدهم(١١٠) وجزم به ابن حزم .(١١١)

والمعنى أن من تصدق بجرحه أو دم وليه فعفا عن حقه في ذلك فإن ذلك العفو كفارة له عن ذنوبه ويعظم الله أجره بذلك ويكفر عنه "(١١٢) واستدلوا على هذا القول بأدلة منها ما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَصَدَّقَ عَنْ جَسَدِهِ بِشَيْءٍ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ»(١١٣)

وبما جاء عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به»(١١٤)

ومن ذلك أيضا ما استدلوا به من جهة اللغة أن فِي لُغَةِ الْعَرَبِ أن الضَّمِيرَ يرجع إلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ ولا يصرف عنه إلَّا بِدَلِيلٍ و أَقْرَبَ مَذْكُورٍ إلَى {فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} الضَّمِيرَ الَّذِي فِي {تَصَدَّقَ بِهِ} وَهُوَ ضَمِيرُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْمُتَصَدِّقِ، فَلَا يَجُوزُ إخْرَاجُهُ عَنْ هَذَا إلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ(١١٥)، والضمير في له على هذا التأويل يعود على من التي هي كناية عن المقتول أو المجروح، أو الولي.(١١٦)

الْقَوْلُ الثَّانِي: إنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ عَائِدٌ على الْقَاتِلِ وَالْجَارِحِ، يَعْنِي أَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ إذَا عَفَا عَنِ الْجَانِي صَارَ ذَلِكَ الْعَفْوُ كَفَّارَةً لِلْجَانِي، يَعْنِي لَا يُؤَاخِذُهُ اللَّه تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ الْعَفْوِ وذلك يكون في الآخرة ، وَالْمَعْنَى: أن ذَلِكَ الْعَفْوُ وَالتَّصَدُّقُ كفارة للجاني تسقط عَنْهُ مَا لَزِمَهُ مِنَ الْقِصَاصِ. وَكَمَا أَنَّ الْقِصَاصَ كَفَّارَةٌ، كَذَلِكَ الْعَفْوُ كَفَّارَةٌ (١١٧)، وَأَمَّا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ الَّذِي عَفَا فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّه تَعَالَى(١١٨).

وهو قول ابن عباس وأبي إسحاق السبيعي ومجاهد وإبراهيم وعامر الشعبي وزيد ابن أسلم(١١٩).

واختلف في معنى "من" في هذه الآية ؛ فقيل للجروح أو الولي ، والضمير في له يعود على الجارح أو القاتل ، وقيل من تكون للجارح أو القاتل والضمير في لَهُ يعود عليه أيضا، والمعنى إذا جنى جان فجهل وخفي أمره فتصدق هو بأن عرف بذلك ومكن الحق من نفسه فذلك الفعل كفارة لذنبه، وذهب القائلون بهذا التأويل إلى الاحتجاج بأن مجاهدا قال إذا أصاب رجل رجلا ولم يعلم المصاب من أصابه فاعترف له المصيب فهو كفارة للمصيب(١٢٠).

واستدلوا أيضا بأن المعنى يقتضيه فإن لم يجر للجاني ذكر حتى يعود الضمير عليه فإن السياق يدلل عليه .

والذي يظهر في المسألة اعتبار القول الأول لأنه الظاهر من الآية ، والأدلة تقتضيه ، وعود الضمير على مذكور أولى من عوده على غير مذكور يفهم من السياق ، لا سيما ألا قرينة صارفة تستدعي هذا القول ، والله أعلم.

الخاتمة

في نهاية المطاف أستطيع أن أخلص إلى النتائج التالية:

أولا – إن ارتباط الفقه بالنحو وثيق ، وقد بنيت كثير من المسائل الفقهية على الأوجه النحوية.

ثانيا – إن اختلاف عود الضمير في القرآن الكريم بين النحويين والمفسرين كان له أثر واضح في اختلاف الفقهاء .

ثالثا – هناك آيات جرى فيها الخلاف بين النحويين والمفسرين بنى عليها اختلاف في الأحكام بين الفقهاء ، سواء أكانت في العبادات أم في المعاملات،

وأما التوصيات التي يوصي بها الباحث فمنها:

أولا – حث الباحثين على الدراسات الجامعة بين العلوم اللغوية والعلوم الشرعية مما في ذلك من أثر كبير في فهم النصوص ودلالاتها.

ثانيا – عمل أبحاث تتعلق باختلاف النحاة في حركة الإعراب وكذلك في الموقع الإعرابي وأثره في الحكم الفقهي.

والله أسأل التوفيق والسداد ، وأستمد منه العون والرشاد ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه تسليما كثيرا إلى يوم التناد.

تم ليلة السابع عشر من شعبان عام واحد وأربعين وأربعمائية وألف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، الموافق ليلة العاشر من أبريل سنة ألفين وعشرين من الميلاد.

ثبت بأهم المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: ٥٩٧ هـ) تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٢- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣- الإحكام في أصول الأحكام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت

٤- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠

٥- الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

٨- البحر المحيط في التفسير : أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ

٩- البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

١٠- التبصرة : علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١

١١- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

١٢- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، المؤلف: أبو حيان الأندلسي، المحقق: د. حسن هنداوي ، الناشر: دار القلم – دمشق (من ١ إلى ٥)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا، الطبعة: الأولى

١٣- التسهيل لعلوم التنزيل المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ

١٤- التعليقة على كتاب سيبويه ، المؤلف: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي (المتوفى: ٣٧٧هـ) المحقق: د. عوض بن حمد القوزي (الأستاذ المشارك بكلية الآداب) الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م

١٥- تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م

١٦- التفسير المظهري : المظهري، محمد ثناء الله المحقق: غلام نبي التونسي الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان الطبعة: ١٤١٢ هـ

١٧- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

١٨- جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٢٠- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٢١- الجواهر الحسان في تفسير القرآن المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ) المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ

٢٢- حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب : سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٢٣- حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، المؤلف: أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (المتوفى: ١٢٠٦هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م

٢٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٢٥- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ) المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط الناشر: دار القلم، دمشق

٢٦- الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٢٧- شرح التسهيل المسمى «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد» المؤلف: محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (المتوفى: ٧٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون ، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ

٢٨- شرح الرسالة : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٢٩- شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣

٣٠- العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: خالد بن عثمان السبت إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ

٣١- العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٢- غرائب القرآن ورغائب الفرقان المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) المحقق: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ

٣٣- فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٤- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ

٣٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦

٣٦- اللباب في علوم الكتاب : أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م

٣٧- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر

٣٨- محاسن التأويل المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ

٣٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ

٤٠- المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤١- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م

٤٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٤٣- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

الهوامش

(١) الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، ١٩٨٠.
(٢) [الأنعام: ١٤٥]
(٣) البحر المحيط في التفسير (٧/ ٣٣٠)
(٤) اللباب في علوم الكتاب (٨/ ٤٨٥)
(٥) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٥/ ٢٠٠)
(٦) البناية شرح الهداية (١/ ٤١٨)
(٧) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٥/ ٢٠٠) وينظر اللباب في علوم الكتاب (٨/ ٤٨٥)
(٨) تفسير القرآن العظيم ت سلامة (٣/ ١٦)
(٩) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٧), وهذه قاعدة تنسب إلى اللإمام الشافعي والراجح أنها من كلام الجويني استنبطها من آراء الشافعي وأقواله , ينظر : البرهان في أصول الفقه (١/ ٤١)
(١٠) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ٩٤)
(١١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٩٣)
(١٢) تفسير الماوردي = النكت والعيون (٢/ ١٨١)
(١٣) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ١٠٤)
(١٤) فيض القدير (٣/ ١٣٩)
(١٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٣٠)
(١٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ٩٤)
(١٧) شرح التسهيل (١/ ١٥٧).ينظر تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (١/ ٥٤٠)
(١٨) [الرعد: ٢٥]
(١٩) [البقرة: ١٧٢]
(٢٠) فيض القدير (٣/ ١٣٩)
(٢١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (١/ ٩٠)
(٢٢) الاشتغال عند النحاة:أن يتقدم اسم واحد، ويتأخر عنه عامل يعمل في ضميره مباشرة، أو يعمل في سببي للمتقدم، مشتمل على ضمير يعود على المتقدم، بحيث لو خلا الكلام من الضمير الذي يباشره العامل، ومن السببي، وتفرغ العامل للمتقدم - لعمل فيه النصب لفظا، أو معنى "حكما" حكما كما كان قبل التقدم. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/ ١٢٩) النحو الوافي (٢/ ١٢٧)
(٢٣) [الرعد: ٢٥]
(٢٤) العناية شرح الهداية (١/ ٩٤)
(٢٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ١١٠)
(٢٦) [الْفرْقَان: ٦٨]
(٢٧) التحرير والتنوير (٨-أ/ ١٣٨)
(٢٨) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (٦/ ١٧)
(٢٩) التحرير والتنوير (٨-أ/ ١٣٨)
(٣٠) بدائع الفوائد ٢/ ١٨٥
(٣١) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٢/ ٣٦٧)
(٣٢) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢٣٦) وينظر البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٣٥)
(٣٣) ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي (٢/ ٩٤١)
(٣٤) صحيح البخاري كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام برقم ٢٢٣٦ (٣/ ٨٤), صحيح مسلم كتاب المساقاة, باب تحريم بيع الخمر والميتة برقم ٧١(٣/ ١٢٠٧)
(٣٥) صحيح مسلم كتاب الشعر باب تحريم اللعب بالنردشير برقم ١٠ (٤/ ١٧٧٠), والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الشهادات باب كراهية اللعب بالنرد برقم ٢٠٩٦٢ (١٠/ ٣٦٢)
(٣٦) تفسير القرآن العظيم ت سلامة (٣/ ١٦) وينظر نيل الأوطار (٨/ ١٠٧)
(٣٧) [الواقعة: ٧٧ - ٧٩]
(٣٨) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٣٣٩)

(٣٩) التفسير الوسيط للواحدي (٤/ ٢٣٩)
(٤٠) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٥/ ٣٧١)
(٤١) جزء من حديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة" أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا..." صحيح البخاري كتاب العلم باب كتابة العلم برقم ١١٢ (١/ ٣٤)
(٤٢) [الأنفال: ١٦]
(٤٣) حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك (٢/ ٢١٢)
(٤٤) وذلك تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٤/ ١٨٥١), وينظر: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (٧/ ١٩٣)
(٤٥) صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا برقم ١٨٢٥ (٣/ ١٣) وصحيح مسلم كتاب الحج باب تحريم الصيد للمحرم برقم ٥٠(٢/ ٨٥٠)
(٤٦) التعليقة على كتاب سيبويه (٤/ ٤٠)
(٤٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ٢٥٢)
(٤٨) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٤/ ١٧٥) والتبيان , للعكبري ٢: ٣٤
(٤٩) اللباب في علوم الكتاب (١٨/ ٤٣٥) وينظر أيضا البحر المحيط في التفسير (١٠/ ٩٣)
(٥٠) البحر المحيط في التفسير (١٠/ ٩٣)
(٥١) التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٣٣٩)
(٥٢) ألفية ابن مالك (ص: ٨٠)
(٥٣) شرح ألفية ابن مالك للشاطبي = المقاصد الشافية (٩/ ٤٧٣)
(٥٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ١٥١) وينظر: ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٢٠٩)
(٥٥) التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٣٣٩)
(٥٦) [البقرة: ٢٣٣]
(٥٧) السنن الكبرى للنسائي كتاب البيوع باب بيع الرجل على بيع أخيه برقم ٦٠٥٠(٦/ ٢٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه باب: لا يبيع حاضر لباد (٨/ ١٩٨) وابن ماجه في سننه كتاب (التجارات) باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه ج ٢ ص ٧٣٣ رقم ٢١٧١ من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض".
(٥٨) [الواقعة: ٨٠]
(٥٩) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه (١/ ٨٨)
(٦٠) الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ١٦٨)
(٦١) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٩١),القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٣٩٧)
(٦٢) [المائدة: ٩٥]
(٦٣) جامع البيان ت شاكر (١٠/ ٢٢)
(٦٤) التفسير القرآني للقرآن (٤/ ٤٠)
(٦٥) تفسير القرطبي (٦/ ٣١٠),المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٥٤)
(٦٦) شرح الرسالة (٢/ ٣١٦)
(٦٧) التفسير المظهري (٣/ ١٨٢)
(٦٨) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٧٦)
(٦٩) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٥٠١)
(٧٠) التفسير المظهري (٣/ ١٨٢)
(٧١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٤١٨)
(٧٢) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٥٤)
(٧٣) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤٤٣)
(٧٤) تفسير القرطبي (٦/ ٣١٠)
(٧٥) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٥٠٣)
(٧٦) شرح الرسالة (٢/ ٣١٦) , تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٢/ ٢٦٩)
(٧٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧٠، وينظر أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/ ٢٩٠، وأحكام القرآن للجصاص الحنفي ٢/ ٤٧٣.

(٧٨) [البقرة: ٢٨٢]
(٧٩) هذا قول جمهور العلماء يراجع في ذلك الحاوي الكبير (٦/ ٣٤١), التبصرة للخمي (١١/ ٥٣٩٠)
(٨٠) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٣٨٧)
(٨١) مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٢١٩)
(٨٢) فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٤٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣٨٠), البحر المحيط في التفسير (٢/ ٧٢٦)
(٨٣) تفسير القرطبي (٣/ ٣٨٨)
(٨٤) تفسير النيسابوري=غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٧٥), شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ٣٧١)
(٨٥) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٧٥)
(٨٦) فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٤٥)
(٨٧) تفسير القرطبي (٣/ ٣٨٨)
(٨٨) فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٤٥)
(٨٩) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٦/ ٥٧)
(٩٠) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٧٥)
(٩١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣٨٠)
(٩٢) المجموع شرح المهذب (١٣/ ١٠١)
(٩٣) تفسير القرطبي (٣/ ٣٨٨)
(٩٤) [النساء: ٣٥]
(٩٥) التفسير المظهري (٢ ق ٢/ ١٠٢)
(٩٦) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ٣٥٦)
(٩٧) الاستذكار (٦/ ١٨٣),البحر المحيط في التفسير (٣/ ٦٣٠)
(٩٨) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/ ٢٣٢)
(٩٩) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٩١)
(١٠٠) المحلى بالآثار (٩/ ٢٤٧)
(١٠١) فتح القدير للشوكاني (١/ ٥٣٤)
(١٠٢) التحرير والتنوير (٥/ ٤٧)
(١٠٣) البحر المحيط في التفسير (٣/ ٦٣٠) وينظر فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٢٤٤) وينظر فتح البيان في مقاصد القرآن (٣/ ١١١)
(١٠٤) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ٣٥٦)
(١٠٥) البحر المحيط في التفسير (٣/ ٦٣٠)
(١٠٦) وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (٦/ ٢٨٩)
(١٠٧) [المائدة: ٤٥]
(١٠٨) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٢/ ٣٦٩)
(١٠٩) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٥٤)
(١١٠) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤٠٨)
(١١١) المحلى بالآثار (١١/ ١١٤)
(١١٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٩٨)
(١١٣) رواه النسائي في السنن الكبرى كتاب التفسير باب قوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له برقم ١١٠٨١ (١٠/ ٨٣), وأحمد في المسند ط الرسالة باب حديث عبادة بن الصامت برقم ٢٢٧٩٤ (٣٧/ ٤٥٥) وهذا الخبر إسناد صحيح إلى الشعبي ورواه البيهقي بغير هذا اللفظ وجملة القول إنه صحيح بشواهده
(١١٤) رواه الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجراح- الجنايات - ت التركي (١٦/ ٢٥٠) ورواه الديلمي في مسند الفردوس (١٥٣/٣) من طريق يحيى بن سلام، عن أبيه، عن المعلى، عن أبان بن تغلب، عن الشعبي، وعن العريان بن الهيثم عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعا.
(١١٥) المحلى بالآثار (١١/ ١١٤)

(١١٦) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٣٣)
(١١٧) البحر المحيط في التفسير (٤/ ٢٧٦)
(١١٨) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٢/ ٣٦٩)
(١١٩) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٩٨), البحر المحيط في التفسير (٤/ ٢٧٦)
(١٢٠) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٩٨)